الأمم المتحدة
A/79/458/Add.2
الجمعية العامة
Distr.: General
29 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة روبن **دي فوغل** (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 71 (أ)، المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، والبند الفرعي 71 (ج)، المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، والبند الفرعي 71 (د)، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند 71، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، ككل، في جلساتها السادسة عشرة إلى الأربعين، المعقودة في الفترة من 16 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في هذا البند الفرعي في جلساتها التاسعة والأربعين والحادية والخمسين والثالثة والخمسين والسادسة والخمسين، المعقودة في 13 و 14 و 18 و 21

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/79/458 و A/79/458/Add.1 و A/79/458/Add.2 و A/79/458/Add.3 و A/79/458/Add.4.

24-22393 (A) 091224 121224

الرجاء إعادة استعمال الورق

تشـــرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد ســـرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضـــر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللاطلاع على الوثائق المعروضـــة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/79/458.

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/79/L.23

4 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشـــروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنســـان" (A/C.3/79/L.23)، مقدم من الاتحاد الروسي وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضمت السلفادور والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) ببيان.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.23 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الأول).

7 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الأرجنتين وممثلة إسرائيل ببيانات.

باء - مشروع القرار A/C.3/79/L.25

8 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشـــروع قرار بعنوان "حقوق الإنســـان والتدابير القســـرية الانفرادية" (A/C.3/79/L.25)، مقدم من الاتحاد الروسي وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

9 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) ببيان.

10 - وفي الجلســـة نفســـها أيضـــا، أدلى ممثل كوبا ببيان بشـــأن نقطة نظام، ورد عليه رئيس اللجنة (بوروندي).

(1) A/C.3/79/SR.16 و A/C.3/79/SR.17 و A/C.3/79/SR.18 و A/C.3/79/SR.19 و A/C.3/79/SR.20 و A/C.3/79/SR.21 و A/C.3/79/SR.22 و A/C.3/79/SR.23 و A/C.3/79/SR.24 و A/C.3/79/SR.25 و A/C.3/79/SR.26 و A/C.3/79/SR.27 و A/C.3/79/SR.28 و A/C.3/79/SR.29 و A/C.3/79/SR.30 و A/C.3/79/SR.31 و A/C.3/79/SR.32 و A/C.3/79/SR.33 و A/C.3/79/SR.34 و A/C.3/79/SR.35 و A/C.3/79/SR.36 و A/C.3/79/SR.37 و A/C.3/79/SR.38 و A/C.3/79/SR.39 و A/C.3/79/SR.40 و A/C.3/79/SR.49 و A/C.3/79/SR.51 و A/C.3/79/SR.53 و A/C.3/79/SR.56.

11 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية 127 صوتا مقابل 55 صوتا (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

12 - وقبل التصويت، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم مجموعة أصدقاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة) ببيان، وأدلت ممثلتا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلا للتصويت.

13 - وبعد التصويت، أدلى ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثلتا إسرائيل وأوكرانيا ببيانات تعليلا للتصويت، وأدلى ممثلو شيلي وبيلاروس والجمهورية العربية السورية ببيانات.

جيم - مشروع القرار A/C.3/79/L.26

14 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" (A/C.3/79/L.26)، مقدم من الاتحاد الروسي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، والكونغو، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وميانمار إلى مقدّمي مشروع القرار.

15 - وفي الجلسة نفسها، انضمت إريتريا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان.

17 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه رئيس اللجنة (بوروندي).

18 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 55 صوتا وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر،

(2) أشار وفد المملكة العربية السعودية في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوروغواي، بنما، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

19 – وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

دال – مشروع القرار A/C.3/79/L.27

20 – في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/79/L.27) مقدم من الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، والفلبين، والكونغو، وليبيا، وليسوتو، ومصر، والهند، وهندوراس إلى مقدّمي مشروع القرار.

21 – وفي الجلسة نفسها، انضمت إريتريا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وغامبيا، والكاميرون، وكيريباس، وكينيا، ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

22 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان.

23 – وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه رئيس اللجنة (بوروندي).

24 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 54 صوتا (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

25 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

(3) أشار وفد تونغا في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

هاء - مشروع القرار A/C.3/79/L.28

26 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/79/L.28)، مقدم من كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

27 - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/79/L.28 في الميزانية البرنامجية.

28 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) ببيان.

29 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه رئيس اللجنة (بوروندي).

30 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 25 صوتا وامتناع 30 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[4]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(4) أشار وفد أستراليا في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، شيلي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة –)، اليونان.

31 – وقبل التصويت، أدلت ممثلتا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين تعليلا للتصويت.

32 – وبعد التصويت، أدلى ممثلو وممثلات هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وليختنشتاين (أيضا باسم أيسلندا والنرويج)، والأرجنتين، ونيوزيلندا (أيضا باسم سويسرا)، وألمانيا، وإسرائيل ببيانات تعليلا للتصويت، وأدلت ممثلة شيلي ببيان.

واو – مشروع القرار A/C.3/79/L.32

33 – في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/79/L.32) مقدم من الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسويد، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليونان إلى مقدّمي مشروع القرار.

34 - وفي الجلسة نفسها، انضمت إريتريا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، والعراق، وغامبيا، وغيانا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، وموزامبيق إلى مقدمي مشروع القرار.

35 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان.

36 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.32 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار السادس).

37 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو وممثلات الأرجنتين، والنيجر، وبيلاروس، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيجيريا، وأذربيجان ببيانات.

زاي - مشروع القرار A/C.3/79/L.40

38 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (A/C.3/79/L.40) مقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهندوراس، وهولندا (مملكة -)، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

39 - وفي الجلسة نفسها، انضمت كوت ديفوار إلى مقدمي مشروع القرار.

40 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل النمسا ببيان.

41 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.40 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار السابع).

42 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو فرنسا، والأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

حاء - مشروع القرار A/C.3/79/L.35

43 - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المفقودون" (A/C.3/79/L.35) مقدم من أذربيجان وليبريا. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

44 – وفي الجلسة نفسها، انضم الأردن وجزر المالديف إلى مقدمي مشروع القرار.

45 – وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلت ممثلة أذربيجان ببيان.

46 – وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.35 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الثامن).

47 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الأرجنتين ببيان. وبعد اعتماده، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

طاء – مشروع القرار A/C.3/79/L.36

48 – في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حرية الدين أو المعتقد" (A/C.3/79/L.36) مقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

49 – وفي الجلسة نفسها، انضمت سيراليون وليبريا إلى مقدمي مشروع القرار.

50 – وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان.

51 – وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.36 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار التاسع).

52 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الأرجنتين ببيان.

ياء – مشروع القرار A/C.3/79/L.42/Rev.1

53 – في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" (A/C.3/79/L.42/Rev.1) مقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور،

وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وهولندا (مملكة –)، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

54 – وفي الجلسة نفسها، انضمت غينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

55 – وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل البرازيل (أيضا باسم ألمانيا) ببيان.

56 – وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.42/Rev.1 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار العاشر).

57 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ألمانيا ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الأرجنتين وممثلة جمهورية إيران الإسلامية ببيانات.

كاف – مشروع القرار A/C.3/79/L.47 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.62

58 – في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" (A/C.3/79/L.47) مقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وبالاو، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمكسيك، وميانمار، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

59 – وفي الجلسة نفسها، انضمت كوت ديفوار إلى مقدمي مشروع القرار.

60 – وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ببيان.

61 – وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضاً، أدلت ممثلة مصر (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وأوغندا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وعمان، والكاميرون، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، والنيجر، ونيجيريا) ببيان.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.62

62 – في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس (بوروندي) انتباه اللجنة إلى تعديل على مشروع القرار A/C.3/79/L.47 مقدم من الاتحاد الروسي، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وعمان، والكاميرون، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنيجر، ونيجيريا، وارد في الوثيقة A/C.3/79/L.62. وفي وقت

لاحق، انضمت الإمارات العربية المتحدة، وبروني دار السلام، وبيلاروس، والصومال، وقطر، والكويت، وماليزيا، واليمن إلى مقدمي التعديل.

63 - وفي الجلسة نفسها، انضمت الجمهورية العربية السورية، والسنغال، والعراق، وموريتانيا إلى مقدمي التعديل.

64 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية 78 صوتا مقابل 47 صوتا وامتناع 26 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إسواتيني، أنغولا، باراغواي، بنما، بوتان، توغو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السلفادور، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا.

65 - وقبل التصويت، أدلى ممثلو وممثلات هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والمكسيك، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وسويسرا وكندا وليختنشتاين)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألبانيا، وكولومبيا ببيانات تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/79/L.47، ككل

66 - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 53 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، اليمن.

67 - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلت ممثلتا فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وفرنسا، ومملكة هولندا ببيانات، وأدلى ممثل العراق، وممثلة جمهورية إيران الإسلامية، وممثل الاتحاد الروسي ببيانات تعليلا للتصويت.

68 - وبعد التصويت على مشروع القرار، أدلى ممثلو وممثلات النيجر، والأرجنتين، وكوبا، واليمن، ونيكاراغوا، وإندونيسيا، وباكستان، وبيلاروس، وماليزيا، والسنغال، وأوغندا، وليبيا، ومالي، ومصر، والكاميرون، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية السورية، ونيجيريا ببيانات تعليلا للتصويت، وأدلى ممثلو وممثلات أستراليا (أيضا باسم سويسرا، وكندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا) واليابان، والجبل الأسود، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي ببيانات.

لام - مشروع القرار A/C.3/79/L.30

69 - في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون" (A/C.3/79/L.30)، مقدم من أذربيجان، وأرمينيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلغاريا، والسويد، وقطر، وكندا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضم الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

70 - وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا، وبنما، وبوروندي، وغينيا الاستوائية، وليبيا، وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار.

71 - وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلت ممثلة المغرب ببيان.

72 - وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.30 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الثاني عشر).

73 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والأرجنتين وممثلة بابوا غينيا الجديدة ببيانات.

ميم - مشروع القرار A/C.3/79/L.43/Rev.1

74 - في الجلسة الثالثة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/79/L.43/Rev.1)، مقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، وجورجيا، وسري لانكا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، ولاتفيا، وليبيا، ومالطة، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهولندا (مملكة -). وفي وقت لاحق، انضم

الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغيانا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، وهايتي، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

75 – وفي الجلسة نفسها، انضمت إريتريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتيمور – ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وسيراليون، وغانا، وغينيا، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوستاريكا، والكونغو، وملاوي، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

76 – وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل بيرو ببيان.

77 – وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.43/Rev.1 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الثالث عشر).

78 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين ببيانات.

نون – مشروع القرار A/C.3/79/L.37/Rev.1 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.54

79 – في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" (A/C.3/79/L.37/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إسرائيل، وأندورا، وبنما، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسان مارينو، والسلفادور، وصربيا، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

80 – وفي الجلسة نفسها، انضمت كوت ديفوار وكولومبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

81 – وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل إيطاليا ببيان.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.54

82 - في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس (بوروندي) انتباه اللجنة إلى تعديل لمشروع القرار A/C.3/79/L.37/Rev.1 مقدم من إريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغينيا، وفييت نام، وقطر، والكويت، وليبيا، وليسوتو، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، وارد في الوثيقة A/C.3/79/L.54. وفي وقت لاحق، انضمت باكستان وبليز إلى مقدمي التعديل.

83 - وفي الجلسة نفسها، انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسانت كيتس ونيفس، والهند إلى مقدمي التعديل.

84 - وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل سنغافورة ببيان.

85 - وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.54 بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 65 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[5]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

(5) في وقت لاحق، أشار وفد غابون إلى أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأشار وفد تشاد إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، غابون، كازاخستان، كوت ديفوار، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

86 – وقبل التصويت، أدلى ممثلو وممثلات بيلاروس، ونيجيريا، ومصر، وقطر، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وليبيا، والصين، والمملكة العربية السعودية ببيانات، وأدلى ممثلو وممثلات هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وليختنشتاين، وإيطاليا، وألبانيا، والكاميرون، وسري لانكا، والمكسيك، والنيجر، وكندا، وأستراليا، والنرويج، ونيوزيلندا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانات تعليلا للتصويت.

87 – وبعد التصويت، أدلى ممثلا شيلي وجنوب أفريقيا ببيانين تعليلا للتصويت.

88 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سنغافورة [م] ببيان بشأن نقطة نظام.

89 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الأمانة العامة ببيان.

البت في مشروع القرار A/C.3/79/L.37/Rev.1، بصيغته المعدلة

90 – في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.37/Rev.1، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 36 صوتا وامتناع 21 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[6]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا،

(6) في وقت لاحق، أشار وفد تشاد إلى أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأشار وفد زمبابوي في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

تشـــيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشـــتي، الجبل الأســـود، الجزائر، جزر ســـليمان، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ســـاموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، غينيا – بيســـاو، فانواتو، فرنســـا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكســـمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشـــتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، منغوليا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمســـا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، إيران (جمهورية – الإســـلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكســـتان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، قطر، الكويت، ليبيا، ليسوتو، مصـــر، ملديف، المملكة العربية الســـعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

إســـواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيســـيا، أوغندا، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تشـــاد، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، غابون، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، المغرب، النيجر، نيجيريا.

91 – وقبل التصـــويت، أدلى ممثلا الأرجنتين وكندا وممثلات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجبل الأسود، والبرازيل، وجمهورية مولدوفا، وكوستاريكا ببيانات، وأدلى ممثلو وممثلات ترينيداد وتوباغو، وســـنغافورة، وبوروندي، وجمهورية إيران الإســـلامية، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة ببيانات تعليلا للتصويت.

92 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه الرئيس (بوروندي).

93 – وبعد التصويت، أدلى ممثلو وممثلات جمهورية كوريا، واليمن، والولايات المتحدة الأمريكية، وليبيا، ومصـــر، واليابان ببيانات تعليلا للتصـــويت، وأدلت ممثلة الجزائر وممثل إيطاليا وممثلات هنغاريا (باســـم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وأستراليا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي ببيانات.

سين - مشروع القرار A/C.3/79/L.39

94 - في الجلسة السادسة، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم" (A/C.3/79/L.39)، مقدم من أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا، وأنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، والكونغو، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

95 - وفي الجلسة نفسها، انضمت إريتريا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار.

96 - وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلت ممثلة مصر (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ببيان.

97 - وفي الجلسة السادسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.39 (انظر الفقرة 99، مشروع القرار الخامس عشر).

98 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلتا الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين ببيانين بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

99 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[(1)]، من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في 8 أيلول/سبتمبر 2000[(2)] وإلى قرارها 199/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقرار مجلس حقوق الإنسان 2/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024[(3)]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلانين السياسيين الصادرين عن اجتماعي الجمعية العامة الرفيعي المستوى اللذين عقدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة[(4)] والذكرى السنوية العشرين[(5)] لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلانين السياسيين في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

---

(1) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(2) القرار 2/55.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) القرار 3/66.

(5) القرار 1/76.

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[6]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

2 - ***تسلّم*** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3 - ***تعيد التأكيد*** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها السلام والتسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

4 - ***تعيد التأكيد أيضا*** على أن من واجب الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

(6) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

5 - ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 - ***تعيد تأكيد*** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

7 - ***ترى*** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها الميثاق والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

8 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والترابط والتشابك والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

9 - ***تشدد*** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

10 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

11 - ***تشدد كذلك*** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

13 - ***تحث*** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

14 - ***تدعو*** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

15 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

17 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين.

مشروع القرار الثاني
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 202/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011[1] وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[2] و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[3] و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[4] و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[5] و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[6] و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019[7] و 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[8] و 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[9] و 6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022[10] و 13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023[11] و 7/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024[12]، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997[13] و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000[14]،

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(13) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(14) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر وللاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[15]، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كمبالا، في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة وإدانة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[16] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995[17]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995[18]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[19]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

---

(15) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(16) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(17) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(18) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(19) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على العلاقات والتجارة الدولية وعلى الاستثمار والتعاون الدوليين،

وإذ تسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر تأثيرا غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تناقض أحكام القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتَّخذ وتنفَّذ بصورة انفرادية وبخلاف أحكام القانون الدولي العام والميثاق، مع ما يترتب عنها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لتضع بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها كل الآثار المترتبة خارج الحدود الإقليمية عن التدابير والسياسات والممارسات التشريعية والإدارية والاقتصادية الانفرادية ذات الطابع القسري المتخذة ضدّ عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، التي تطرح عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تقف عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية[20] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والخسائر في الأرواح والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، والتمتع بحقوق الإنسان، وجميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم أيضا بأن أولئك الأكثر فقرا، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، كانوا هم الأشد تضررا من الجائحة، وبأن أثر الأزمة قد محا مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس وعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدّم المحرز فيما يتصل بإعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم كذلك بما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي أو مع الميثاق، من أثر سلبي على الجهود العالمية المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وعلى قدرات البلدان المستهدفة على الحصول على قدم المساواة على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة

(20) القرار 128/41، المرفق.

يسهل الحصول عليها بتكلفة ميسورة، والحصول على غيرها من وسائل التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وذلك من حيث تواتر هذه التدابير وأنواعها والجهات المستهدفة بها ونطاق تطبيقها،

وإذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[21] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[22] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

1 - ***تحث*** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، وهو ما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

3 - ***تطلب*** إلى الدول الامتناع عن وضع قوائم غير قانونية وأحادية الجانب، مثل قائمة الدول التي يُزعم أنها ترعى الإرهاب، والتي تشكل تدبيراً قسرياً إضافياً من جانب واحد وتنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

4 - ***تحث*** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

5 - ***تعترض بشدة*** على تجاوز الحدود الإقليمية في تطبيق تلك التدابير التي تهدد أيضا سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها، وأن تتخذ تدابير

(21) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(22) المرجع نفسه.

إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

6 - ***تدين*** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، وذلك بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الأطفال في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

8 - ***تؤكد مجددا*** عدم جواز استخدام السلع التي لا غنى عنها من قبيل الغذاء والدواء، بما في ذلك اللقاحات، كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

9 - ***تؤكد مجددا أيضا*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد؛

10 - ***تسلم*** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة للجميع، بما يشمل البلدان المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق؛

11 - ***تشير*** إلى النداء الذي وجّهه الأمين العام، في 26 آذار/مارس 2020، بشأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 23 آذار/مارس 2020، بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتّب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون إعمال حقوق الإنسان؛

12 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي عالميا لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

13 - ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عمّا يترتّب على التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، من آثار في الأجلين القصير والطويل على التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع فئاتها؛

14 - ***تهيب*** بالدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ تدابير ملموسة للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية، التي ينبغي تقديمها وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي اتخذت تدابير قسرية انفرادية أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وللميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وأن تتقيد بما عليها من التزامات ومسؤوليات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

16 - ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي يمنح هذه الشعوب الحرية في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

17 - ***تشير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو الأنواع الأخرى من التدابير من أجل إجبار دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا مهما كان نوعها؛

18 - ***ترفض*** كل محاولات استحداث التدابير القسرية الانفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يولي، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، المراعاة التامة للأثر السلبي المترتب على تلك التدابير التي يتم اتخاذها بوسائل منها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

19 - ***تطلب*** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد على سكان البلدان النامية؛

20 - ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[23]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق قوانين وطنية خارج الحدود الإقليمية تتنافى مع مبادئ التجارة الحرة وتعرقل تنمية البلدان النامية، كما أقرّ بذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

(23) القرار 1/70.

21 - ***تسلم*** بما جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[24] من حثّ الدول بقوة على أن تتجنّب وتترك، في إطار بناء مجتمع المعلومات، العمل بأية تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة؛

22 - ***تؤكد مجددا*** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

23 - ***تذكر*** بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليها؛

24 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان[25]؛

25 - ***تشير*** إلى ما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[26]، من تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها بفعالية، وتطلب إليهما أيضا أن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

27 - ***تشير*** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة[27]؛

28 - ***تشير أيضا*** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبي المترتب على التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان داخل البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش التي تنظَّم كل سنتين، المقرّر عقدها في أثناء الدورة الستين للمجلس، بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها على الحق في الغذاء والأمن الغذائي؛

---

(24) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(25) A/79/183.

(26) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(27) A/HRC/28/74.

29 - ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

30 - ***تكرر تأكيد تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين وكافة الآليات المواضيعية القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، لما ينجم عن التدابير القسرية الانفرادية من آثار وعواقب سلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

31 - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثمانين مزيداً من المعلومات عن سير المناقشات الدائرة بشأن مقترحاتها داخل مجلس حقوق الإنسان؛

32 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

33 - ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

34 - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثالث
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار 196/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر[1]، و 3/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016[2]، و 4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[3]، و 4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[4]، و 8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[5]، و 4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[6]، و 8/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[7]، و 11/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[8]، و 4/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023[9]، و 7/57 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024[10]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين 1 و 2 من الميثاق، وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وعلو شأنه وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(3) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كلها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل الجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية بما يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية، وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز كل حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، على النحو المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا[12]،

---

(11) القرار 217 ألف (د-3).

(12) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما هي أيضا ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي من الحرص على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وعلى بيان أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم حاليا جراء اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وعلى مختلف الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[13] وبلوغ جميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وإذ تسلم بالدور الريادي الأساسي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي

(13) القرار 1/70.

لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإذ تسلم أيضا بأن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز قدرات جميع البلدان على التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية والتعافي منها،

وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولا إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء التفاوت في فرص حصول البلدان النامية على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة ضد كوفيد-19، وإذ تشدّد على أنّ اتباع نهج متعدد الأطراف وفق نظام دولي ديمقراطي ومنصف يُعزّز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على التساوي في الحصول على اللقاحات وعلى غيرها من وسائل التصدي للجائحة والتعافي منها،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وإرساء نظام مالي قائم على المزيد من الشفافية والانفتاح، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم أيضا بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لما فيه منفعة الجميع، هو أحد العناصر الحاسمة في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وهو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وصياغة هذه السياسات والتدابير وتنفيذها بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وإلى تكافؤ الفرص للجميع وإلى التمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007[(14)]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية خطة عام 2030 من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

(14) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وتصـــميما منها على أن تتخذ كل ما في وســـعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1 - ***تؤكد*** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

2 - ***تؤكد أيضـا*** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصـــف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[15]؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضـة العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصـــى حد، وذلك بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صـون التنوع الثقافي وتعزيزه[16]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصـفة وشـاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسـعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

5 - ***تؤكد مجددا*** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على ما تعرب عنه الشـــعوب بحرية من إرادة في تحديد نظمها الســـياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشـــاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتشـــدد مجددا على الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ ســـيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصـــعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

6 - ***تؤكد*** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشـــعوب في تقرير مصـــيرها ليتســـنى لها أن تحدد بحرية وضـــعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصـادي دولي قائم على المشـاركة المتسـاوية في عملية صـنع القرار وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة وتوطيد مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

---

(15) انظر A/79/212 و A/79/212/Corr.1.

(16) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، ودون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن في مجال المعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي من أجل إحلال توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا وعلى التمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وفي تعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

7 - ***تؤكد*** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية بأنواعها، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

8 - ***تؤكد أيضا*** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

9 - ***تؤكد من جديد*** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية؛

10 - ***تحث*** كل الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتضامن والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع

الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

11 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل لذلك كل ما في وسعها من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، والحرص على استخدام الموارد العائدة من تدابير نزع السلاح الفعالة في أغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

12 - ***تؤكد*** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال؛

13 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، بما يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

14 - ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تقف في سبيل الإعمال التام لحقوق الإنسان كلها ولفائدة الجميع، وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تحث*** الدول على أن تواصل، من خلال زيادة التعاون الدولي، بذل الجهود لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف، المبذولة بقيادة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وأن تعمل مع كلّ الجهات الفاعلة المعنية على حشد استجابة عالمية منسّقة في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولما يترتّب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية وخيمة في كل المجتمعات، بما يُسهم في إقامة نظام دولي أكثر ديمقراطية وإنصافا؛

17 - ***تؤكد*** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق فقط بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

19 - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

20 - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية التابعة له ولاياتها إيلاءَ الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

21 - ***تهيب*** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

23 - ***تطلب*** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار مع التركيز على إسهامات إصلاح الهيكل المالي الدولي في بناء نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

24 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الرابع
تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 222/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 173/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 176/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 216/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 15/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012[1] و 16/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[2] و 17/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[3] و 12/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[4] و 4/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017[5] و 4/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019[6]، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 11/39 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[7]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرّض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(7) القرار 2/55.

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[8]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9] على نحو تام،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

1 - ***تؤكد من جديد*** الإعلان المتعلق بالحق في السلام[10] الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(8) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(9) القرار 217 ألف (د-3).

(10) القرار 189/71، المرفق

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

4 - ***تؤكد*** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

5 - ***تؤكد أيضا*** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

6 - ***تشدد*** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

7 - ***تؤكد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز تمتّع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

8 - ***تحث*** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

9 - ***تؤكد مجددا*** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

10 - ***تشدد*** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

11 - ***تدعو*** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

12 - ***تقرر*** مواصلة النظر في دورتها الحادية والثمانين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الخامس
الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[4] أكدا مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000[5]،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[6]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 2/55.

(6) القرار 1/70.

التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلّم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة[7] ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[8] وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[9]،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها، وأنه لا بد من معاملتها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، على نحو ما هو مسلّم به في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[10]، وإلى انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلّم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث

(7) القرار 256/71، المرفق.

(8) القرار 1/60.

(9) القرار 288/66، المرفق.

(10) القرار 2/69.

في هذا الصـــدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشـــير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشـــر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضـــات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشـــير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشـــرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شـعار "من القرار إلى الفعل: السـعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدُم التجارة والتنمية"[(11)]،

وإذ تشـير أيضـاً إلى جميع قراراتها السـابقة بشـأن هذا الموضـوع، وآخرها القرار 203/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سـيما قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسـان/أبريل 1998[(12)] المتعلق بالضـرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 28/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان[(13)]،

وإذ تشـير إلى مؤتمر القمة التاسـع عشـر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في كامبالا يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السـابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضـع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصـيات الصـادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصـــل للشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[(14)] بوصـــفها إطاراً إنمائياً لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصـادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

---

(11) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(12) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3* (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(13) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(14) A/57/304، المرفق.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الديون الخارجية للدول وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ مخلفات الجائحة من حيث آثارها الصحية والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، وكذلك أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثرها على سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفي ما بينها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أكثر الناس فقراً وضعفاً لا يزالون هم الأشد تضرراً من الآثار السلبية للجائحة وأن تأثير الأزمة قد محا مكاسب تحقّقت بشق الأنفس في مجالي التنمية وحقوق الإنسان وعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تكافؤ فرص البلدان النامية في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسَّرة وميسورة التكلفة ضد كوفيد-19، وتؤكد أن إعمال الحق في التنمية من شأنه أن يعزِّز قدرات البلدان النامية على أن تتاح لها فرص متساوية في الحصول على اللقاحات والوسائل الأخرى اللازمة للتصدي للجوائح والتعافي منها، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدَّم للمبادرات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تروم التعجيل باستحداث وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وإنتاجها وإتاحتها على قدم المساواة،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملا بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضاً بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلّم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضاً على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة عام 2030 وينبغي أن يكون محوراً في تنفيذها،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

1 – ***تحيط علماً*** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[15]؛

2 – ***تسلّم*** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3 – ***تشدد*** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أُنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛

4 – ***تؤيد*** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[16]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 1998/72 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007[17] في أقرب وقت ممكن؛

---

(15) A/HRC/57/24.

(16) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(17) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

5 - ***تؤكد*** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[18] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

6 - ***تحيط علماً*** بتقرير الفريق العامل عن دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين[19]؛

7 - ***تحيط علماً*** في هذا الصدد بأن مجلس حقوق الإنسان قدم إلى الجمعية العامة ضمن قراره 18/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023[20]، مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية للنظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده لاحقاً؛

8 - ***تلاحظ*** العرض المقدَّم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدّها الرئيس - المقرر[21]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل إنجاز ولايته؛

10 - ***تؤكد*** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

---

(18) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

(19) A/HRC/54/40 و A/HRC/57/38.

(20) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(21) A/HRC/WG.2/17/2.

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

11 - ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

12 - ***تحيط علماً*** بانعقاد الدورة التاسعة في عام 2024 لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019[(22)]، وتحيط علماً بالتقرير السنوي لآلية الخبراء[(23)]؛

13 - ***تحيط علماً مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان[(24)]؛

14 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

16 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل

(22) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(23) A/HRC/57/39.

(24) A/79/168.

منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

17 - ***تؤكد من جديد أيضاً*** أن إعمال الحق في التنمية أمرٌ أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

18 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

19 - ***تهيب*** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتعافي من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

20 - ***تؤكد*** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

21 - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

22 - ***تؤكد من جديد أيضاً*** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في سبيل التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛

23 - ***تؤكد من جديد كذلك*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد؛

24 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعزِّز سبل التعاون الدولي ودعمها للجهود المتعددة الأطراف وللدور المركزي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي للتعافي مما ترتب على جائحة كوفيد-19 من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة، مما يُسهم في إعمال الحق في التنمية وعدم ترك أحد خلف عن الركب؛

25 - ***تعرب عن القلق*** إزاء جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والتي تشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

26 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

27 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

28 - ***تؤكد من جديد*** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

29 - ***تقر*** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

30 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

31 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

32 - ***تشير*** إلى الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

33 - ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

34 - ***تقر*** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

35 - ***تدعو مرة أخرى*** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

36 - ***تقر*** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

37 - ***تقر أيضاً*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

38 - ***تقر كذلك*** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

39 - ***تؤكد*** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

40 - ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[25]، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

(25) القرار 284/75، المرفق.

41 - ***تشير أيضاً*** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[26] الذي اعتمد في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والإعلانين السياسيين اللذين تمخض عنهما الاجتماع الرفيع المستوى الثاني للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[27] والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن منع الجوائح والتأهب والتصدي لها[28] واللذين اعتمدا كلاهما في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

42 - ***تشير كذلك*** إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى الثاني للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة[29]، المعتمد في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

43 - ***تشير*** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[30] التي بدأ نفاذها في 3 أيار/مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

44 - ***تؤكد التزامها*** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقاً للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛

45 - ***تسلّم*** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

46 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق

(26) القرار 2/73.

(27) القرار 5/78، المرفق.

(28) القرار 3/78، المرفق.

(29) القرار 4/78، المرفق.

(30) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[31]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالا؛

47 - ***تشدد أيضاً*** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

48 - ***تؤكد من جديد*** الطلب الموجَّه إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

49 - ***تهيب*** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

50 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

51 - ***تقرر*** أن تعقد جزءاً رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والثمانين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان الحق في التنمية؛

52 - ***تشجع*** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030 وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس - مقرِّر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثمانين.

(31) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

مشروع القرار السادس
الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[2] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[3]، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ ترحب بالالتزام بالقضاء على الجوع ووضع حد لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، على نحو ما أعادت الدول الأعضاء تأكيده مؤخراً في ميثاق المستقبل[5]،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002[7]،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(3) القرار 2/55.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 1/79.

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) A/57/499، المرفق.

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004[8]، وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة فيها،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترفٌ به على أنه حقُ كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتَج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009[9]،

وإذ تشير إلى قيام الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة 2019–2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على نحو شامل وبطريقة منصِفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وفق ما يكرسه إعلان وبرنامج عمل فيينا[10]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة والقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية[11]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذية للخطر،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإذ تنوّه بعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديمها المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

---

(8) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(9) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(10) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(11) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية مهمة وشاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل[12]، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع وسوء التغذية، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة الحديثة والتقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية، والزيادة في أسعار الفائدة، والديون الخارجية والتضخم وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية ومن ضمنها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تلاحظ الارتفاع الحاد غير المسبوق في الأسعار الدولية للسلع الغذائية الأساسية التي بلغت في آذار/مارس 2022 أعلى ذروة لها وفقا لمؤشر أسعار الأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منذ

(12) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وضعه في عام 1990، ولا سيما ارتفاع الأسعار العالمية للزيوت النباتية والحبوب، بما في ذلك القمح، وهو ما زاد من تضرر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تلاحظ أيضا ارتفاع أسعار الطاقة والوقود، وهو ما أدى إلى زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية، وإذ تلاحظ كذلك ارتفاع أسعار الأسمدة وحالات النقص الناجمة عن اختلالات سلسلة الإمداد، الأمر الذي يؤثر على غلة المحاصيل ويهدد الإنتاجية والإنتاج في القطاع الزراعي مستقبلا، ولا سيما القمح والذرة الصفراء والدخن والأرز وزيت عباد الشمس والمواد الغذائية الأساسية الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022، المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي"، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء فريق استجابة للأزمات العالمية يعنى بالغذاء والطاقة والتمويل، إلى جانب لجنة توجيهية برئاسة نائبة الأمين العام، وأحاطت فيه علما أيضا بمبادرات أخرى ذات صلة، من قبيل التحالف العالمي ضد الجوع والفقر، تستهدف تعزيز الأمن الغذائي وتحسين التغذية لدى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وغيرهم،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ظلت تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك مواطن الضعف القائمة من قبل، حيث أصبح العديد من البلدان النامية معرضة بدرجة كبيرة لخطر الوقوع في حالة المديونية الحرجة أو باتت تعاني منها بالفعل،

وإذ تسلم أيضا بأن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتطلب الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن أشد الناس فقرا والأشخاص الذين قد يكونون ضعافا أو يعيشون في أوضاع هشة هم الأشد تضررا من وقع الجائحة، وبأن أثر الأزمة أدى إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ومساعي إعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس وعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تدرك أن آثار النزاع المسلح على الأمن الغذائي يمكن أن تكون مباشرة مثل النزوح من الأراضي ومناطق رعي الماشية ومناطق صيد الأسماك أو تدمير المخزونات الغذائية والأصول الزراعية، أو غير مباشرة مثل إحداث اضطرابات في المنظومات الغذائية وأسواق الغذاء، على نحو يؤدي إلى زيادة أسعار المواد الغذائية أو انخفاض القدرة الشرائية للأسر المعيشية، أو إحداث نقص في إمكانية الحصول على الإمدادات اللازمة لإعداد الطعام، بما في ذلك المياه والوقود،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلّح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن

تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تسلم بأن التجارة والإنتاج المحلي يؤديان دورا بالغ الأهمية في تحسين الأمن الغذائي العالمي بجميع أبعاده والنهوض بالتغذية، وإذ تحث الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على كفالة اتساق التجارة وما يتصل بها من تدابير مع القواعد والاستثناءات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية،

وإذ تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق الممارسات الزراعية – الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تسلم بما للمنظومات الغذائية المستدامة القادرة على التصدّي للتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية من أهمية لضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقّع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي لما يلي:

(أ) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[13]، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في 11 أيار/مايو 2012،

(ب) المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[14]،في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

(ج) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن النظم الغذائية والتغذية،[15] في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 8 إلى 11 شباط/فبراير 2021،

(د) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية،[16] في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى إقرار لجنة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه 2014،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

وإذ تسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه بصورة مستدامة لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تحيط علما مع التقدير بانعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، ومؤتمر القمة المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في طوكيو في 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، واجتماع تقييم منجزات مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بعد مرور سنتين، المعقود في روما في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه

(13) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(14) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

(15) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CFS 2021/47/7/Rev.1.

(16) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CFS 2023/51/3.

2023، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المقبل للتغذية من أجل النمو، المقرر عقده في باريس في 27 و 28 آذار/مارس 2025،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمتين البرلمانيتين العالميتين لمكافحة الجوع وسوء التغذية المعقودتين في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي فالبارايسو، شيلي، في 15 و 16 حزيران/يونيه 2023،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[17] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة 2016-2025 في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ ومُنتَج بطريقة مستدامة، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3 - ***تعرب عن قلقها*** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء

(17) القرار 283/69، المرفق الثاني.

آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

4 - ***تؤكد*** أن الجائحة زادت من تضخم المعدلات المرتفعة الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة إعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير للتعافي من آثار الجائحة، بطرق من بينها الحفاظ على أداء سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والمواشي والمنتجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليواصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية والتدريبية من أجل الإسراع بإعمال المنظومات الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالغرض لتقليل الآثار السلبية الناجمة عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية إلى أدنى حد؛

5 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *"حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2024: التمويل من أجل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بجميع أشكاله"*، من أن ما بين 713 و 757 مليون شخص في العالم عانوا من الجوع في عام 2023 وأن واحدا من كل 11 شخصا في العالم، وما يقدر بنسبة 28,9 في المائة من سكان العالم، أي 2,33 بليون شخص، كانوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي بصورة معتدلة أو شديدة؛

6 - ***ترى أنه من المثير للجزع*** أن يكون 148 مليون طفل ممن هم دون الخامسة، وفقا لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لا يزالون في عام 2022 يعانون من التقزم، و 45 مليوناً يعانون من الهزال و 37 مليوناً من الوزن الزائد؛

7 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

8 - ***تشجع*** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9 - ***تشجع*** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

10 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

11 - ***تؤكد*** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والشباب، وتشجيع الابتكار، ودعم التدريب الزراعي وتطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحيازة الأراضي؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

13 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[18]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

14 - ***تشجع*** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية وتشريعات لمكافحة الجوع؛

15 - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

---

(18) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

16 - ***تؤكد*** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

17 - ***تقر*** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصايد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

18 - ***تقر أيضا*** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

19 - ***تؤكد*** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[19]؛

20 - ***تحث*** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[20] وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[21] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

21 - ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(20) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(21) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

22 - ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[22]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

23 - ***تشير أيضا*** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[23]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

24 - ***تلاحظ*** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والتغذية والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

25 - ***تطلب*** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

26 - ***تقر*** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

27 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

28 - ***تؤكد*** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

29 - ***تدعو*** إلى إنجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

30 - ***تؤكد*** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

---

(22) القرار 295/61، المرفق.

(23) القرار 2/69.

31 - ***تذكر*** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

32 - ***تقر*** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

33 - ***تعيد التأكيد*** على أن دمج الدعم الغذائي والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

34 - ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

35 - ***تؤكد*** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مستدام، وخاصة استدامتها بيئيا، والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

36 - ***تؤكد*** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛

37 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

38 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وتيسّر وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

39 - ***تهيب*** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

40 - ***تدعو*** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

41 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص[24]؛

42 - ***تسلم*** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ في الإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015[25]، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

43 - ***تسلم أيضا*** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو التذبذب الجنوبي على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء والفتيات الريفيات، مع مراعاة الدور الذي تؤديه النساء الريفيات في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

44 - ***تكرر تأييدها*** لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛

45 - ***ترحب*** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وتشير بوجه خاص إلى تعليقاتها العامة:

(أ) رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[26] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

(24) A/79/171.

(25) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(26) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2* والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(ب) رقم 15 (2002) بشأن الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)[27] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

(ج) رقم 26 (2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[28]، الذي لاحظت فيه اللجنة الدور الأساسي لضمان حصول الأفراد والمجتمعات على الأرض واستخدامها والتحكم فيها على نحو آمن ومنصف للقضاء على الجوع والفقر وضمان الحق في مستوى معيشي لائق، وكفالة التمتع بالحق في الغذاء الكافي؛

46 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإسهام في تحقيق وضمان الأمن الغذائي العالمي؛

47 - ***تعيد التأكيد*** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

48 - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

49 - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، بما في ذلك في سياق الهيكل المالي الدولي، مع أخذ الأطر القانونية ذات الصلة في الاعتبار؛

50 - ***تدعو*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

51 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(27) المرجع نفسه، *2003، الملحق رقم 2* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(28) E/C.12/GC/26.

مشروع القرار السابع
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[4]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 219/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقرارا مجلس حقوق الإنسان 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[10] و 11/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[11]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[12]، وإذ تشير إلى رؤية الأمين العام الجديدة لسيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(12) A/79/117.

الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[13]،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بما قامت به آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي التعليق العام رقم 21 (1992) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[14]، والتعليق العام رقم 32 (2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة[15]، والتعليق العام رقم 35 (2014) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم[16]، والتعليقان العامان اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، وهما التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[17]، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال[18]، والتوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[19]، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء[20]، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون[21]، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز[22]، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها[23]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

---

(13) القرار دإ-1/30، المرفق.

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/47/40)، المرفق السادس-باء.

(15) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(16) CCPR/C/GC/35.

(17) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41* (A/67/41)، المرفق الخامس.

(18) CRC/C/GC/24.

(19) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18* (A/60/18)، الفصل التاسع.

(20) CEDAW/C/GC/33.

(21) CRPD/C/GC/1 و CRPD/C/GC/1/Corr.1.

(22) CRPD/C/GC/6.

(23) CRPD/C/GC/7.

وإذ تشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي ثمرة العمل المشترك الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[24]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021،

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وعلى تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المناقشة الرفيعة المستوى بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع" التي عُقدت خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تسلّم باحتياجات النساء والفتيات القابعات في مرافق الاحتجاز أو السجن، ومنها احتياجاتهن في مجال الرعاية الصحية، وإذ تلاحظ أهمية وجود نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور السن، واتباع نهج يركز على احتياجات ضحايا العنف والمتعافيات من آثاره في التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

واقتناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي، وكذلك استقلال المحاماة، هي شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجميع في حق اللجوء إلى العدالة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش أو الذين يواجهون العنصرية أو التمييز العنصري، تشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية وتخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[25]، وإذ تسلّم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

---

(24) القرار 181/76، المرفق.

(25) القرار 1/70.

وإذ تؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

وإذ تذكّر بالالتزام بوضع ضمانات مناسبة لمنع ومعالجة أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان ناجم عن استخدام التكنولوجيات الرقمية والناشئة وحماية الأفراد من تعرُّض حقوق الإنسان الواجبة لهم لانتهاكات وتجاوزات في الفضاء الرقمي، بطرق منها بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإنشاء آليات فعالة للرقابة والانتصاف، وهو التزام أعادت الدول الأعضاء تأكيده مؤخرا في التعاهد الرقمي العالمي المرفق بقرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تسلم بالتقدم السريع المحرز في تصميم التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك نظم الذكاء الاصطناعي، وتطويرها واستعمالها في مختلف جوانب نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك قبل المحاكمة وأثناءها وبعد صدور الإدانة،

وإذ تضع في اعتبارها أن استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يحسن إقامة العدل، ولكن يمكنه أن يؤثر سلبًا أيضًا على حقوق الإنسان،

وإذ تشجع المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات المعنية على أن تستعمل التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، استعمالا فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة تكون مشروطة بوجود ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال تلك التكنولوجيات وإساءة استعمالها في هذا الصدد، وإذ تشدد على أهمية تصميم نظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها بطريقة تؤدي إلى نتائج قابلة للتفسير وغير تمييزية،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ تشدد على أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممتثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته، وهي مسألة يمكن أن تحدث أيضا بسبب استخدام التكنولوجيا الرقمية،

بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في إقامة العدل، وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما في نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السّن وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين داخليا والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويواجهون خطر التعرض لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت كانوا أطفالا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن تطبيق التكنولوجيات الرقمية[26]؛

2 - ***تشير*** إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية[27]، وبالتقارير السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياسا على تلك المعايير؛

4 - ***تدعو*** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

(26) A/79/296.

(27) A/HRC/42/20.

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مثل القطاع الخاص، أن تقوم، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تضمن مراعاة احترام حقوق الإنسان في وضع مفاهيم جميع التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستخدَمة في إقامة العدل وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور العمل وتشغيلها واستعمالها وتقييمها وتنظيمها، بما في ذلك ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثر التكنولوجيات الرقمية، بما فيها الذكاء الاصطناعي، على حقوق الإنسان، طوال دورة حياة تلك التكنولوجيات، بما في ذلك وضع مفاهيمها وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور العمل واستعمالها وبيعها وشرائها وتشغيلها، وتشير في هذا الصدد إلى مجموعة الأدوات للابتكار المسؤول في مجال تسخير الذكاء الاصطناعي لأغراض إنفاذ القانون التي أعدها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

(ب) تضمن وجود قوانين حازمة لحماية البيانات تتماشى مع الحق في الخصوصية عند استخدام التكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إقامة العدل؛

(ج) تضمن منع الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب نظم الذكاء الاصطناعي وتمتنع أو تكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تنطوي على مخاطر لا مبرر لها تهدد التمتع بحقوق الإنسان، ما لم يتم توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل تفادي الأثر السلبي غير المتناسب الذي يمكن أن يحدثه استخدام هذه التكنولوجيات على فئات محددة؛

6 - ***تعترف بأن*** وضع مفاهيم التكنولوجيات الجديدة والناشئة، من قبيل التكنولوجيات التي تتضمن الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستعمالها وإدخالها طور العمل وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على حقوق الإنسان عند إقامة العدل، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع مفاهيم التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتصميمها وتطويرها وإدخالها طور العمل، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية للبيانات تتسم بالسلامة والشفافية والخضوع للمساءلة والأمان والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - ***تعرب عن القلق*** من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا بمستويات مفرطة للحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية، وتشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يجوز حرمانهم من حريتهم بطرق غير قانونية أو تعسفية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكون من حقهم، إذا حُرموا من حريتهم نتيجة أي إجراءات، أن يستفيدوا على قدم المساواة مع غيرهم من الضمانات المكفولة بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أن تُتاح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

8 - ***تناشد*** الحكومات أن تدرج فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات

المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

9 - ***تعيد تأكيد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير التي تعالج الاحتياجات المحدَّدة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة إيذائهن في إجراءات العدالة الجنائية؛

10 - ***تحث*** الدول على أن تضمن، وهي تَرعى في ذلك الأولويات الوطنية، مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وعلى تمكين المرأة وإعطائها إمكانية اللجوء إلى القضاء بصورة كاملة ومتساوية دون تمييز، بسبل تشمل اتخاذ تدابير تشريعية وعملية لتحطيم الحواجز وتفكيك ما يتصل بها من قوالب نمطية وضمان المساواة لصالح النساء والفتيات في مجال إقامة العدل وإسداء أوفر قدر ممكن من الحماية للنساء والفتيات مسلوبات الحرية من جميع أشكال العنف؛

11 - ***تؤكد*** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والقرب من الناس والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم الدعم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

12 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدأي الضرورة والتناسب؛

13 - ***تهيب*** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز الأشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

14 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

15 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشيا مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[28]؛

16 - ***تشدد*** على أهمية أن تُبقي الدول قيد الاستعراض المنهجي القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة بالاستجواب، وكذا الترتيبات المتعلقة باحتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل

(28) القرار 175/70، المرفق.

من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن المشمولين بولايتها، وبمعاملتهم، بطرق منها أخذ مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز) بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

17 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تشمل احتياجات النساء والأطفال فيما يتعلق بقدرتهم على اللجوء إلى العدالة وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد وتسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

18 - ***تؤكد*** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

19 - ***تشير*** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى وتمنع تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عندما يكونون رهن الاعتقال لدى الشرطة؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

21 - ***تحث*** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائما، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيرا من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية، مع التسليم بأنه لا ينبغي استخدام المراقبة الإلكترونية، حيثما أمكن، إلا كبديل للاحتجاز قبل المحاكمة عند وجود أسباب للاحتجاز، وضمان احترام حقوق الإنسان في أي استخدام لهذه المراقبة؛

22 - ***تشجع*** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[29] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[30]، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب،

(29) القرار 110/45، المرفق.

(30) القرار 229/65، المرفق.

وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[31]؛

23 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة باستعمال التكنولوجيات الرقمية، لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

24 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

25 - ***تواصل تشجيع*** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

26 - ***تشجع*** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقا"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

27 - ***تسلّم*** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلَّم بأنهم خالفوه، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

28 - ***تشير*** إلى الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[32] وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النظر في متابعة نتائج الدراسة العالمية وتوصياتها؛

29 - ***تشجع*** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة قضائية شاملة ومنسقة خاصة بالأطفال تمنح الأولوية

(31) القرار 187/67، المرفق.

(32) A/74/136.

للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية من خلال إسداء الدعم الضروري عبر نظم حماية الطفولة الذي يشمل الحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الصحة البدنية والعقلية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية في حالات ضلوع الطفل في ارتكاب جريمة والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

30 - ***تؤكد*** أهمية تضمين السياسات القضائية استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

31 - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال الإيذاء والاستغلال والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[33] لدى تصميم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتشجع الدول على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسبما يكون مناسبا؛

32 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن 18 على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18؛

33 - ***تشجع*** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 14 عاما على الأقل، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[34]؛

34 - ***تشجع أيضا*** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل،

(33) القرار 194/69، المرفق.

(34) انظر CRC/C/GC/24.

مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

35 - ***تؤكد*** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير[35]؛

36 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

37 - ***تشجع*** الدول على أن تضمن المساواة في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة عن طريق توفير المعلومات والاتصالات الميسَّرة، وإمكانية الوصول المادي إلى الأماكن ذات الصلة، وتوفير تسهيلات ملائمة لنوع الجنس والسن تراعي إرادة هؤلاء الأشخاص وحاجتهم من المشورة القانونية، وعلى أن تُقدّم، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة وبالطرق الميسّرة، وتبذل الجهود اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الهادفة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل العملية القضائية؛

38 - ***تهيب*** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

39 - ***تدعو*** الدول إلى أن تزود جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والسجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية بتدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان يلائم خصوصيات الحالات المختلفة، ويشمل التدريبَ على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة التعددية الثقافية وصون حقوق الطفل، ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسانية، وكذا على تداعيات استعمال التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والقياسات البيومترية، في مجال العدالة الجنائية في هذا الصدد؛

40 - ***تدعو أيضا*** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

41 - ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوما، كل في إطار الولاية المنوطة به، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وفيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الرقمية، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(35) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

42 - ***تؤكد*** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النـــزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تترأسه نائبة الأمين العام، ووحدة ســـيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وجهة التنســـيق العالمية لجوانب سيادة القانون؛

43 - ***تدعو*** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنســان، وكذلك من خلال اســتعراضــاتها الوطنية الطوعية للتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، في تناول مســـألة تعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

44 - ***تدعو أيضـــا*** الدول أن تنظر، لدى اســـتعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

45 - ***تدعو*** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

46 - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ينظر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في وضع توجيهات قائمة على الأدلة تستند إلى احترام حقوق الإنسان وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، بشأن الاستراتيجيات العمليّة الكفيلة بتعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية في مجال إقامة العدل؛

47 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول، في جملة أمور، آخر التطورات والمخاطر والضـــمانات المطلوبة فيما يتعلق بإمكانية اســـتخدام التكنولوجيا العصبية وغيرها من التكنولوجيات الناشئة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

48 - ***تقرر*** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثامن
الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[(1)] وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977[(2)]، وبالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(3)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(4)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(5)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(6)] واتفاقية حقوق الطفل[(7)] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[(8)]،

وإذ تشير إلى انضمام 76 دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[(9)]، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 220/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تنطوي في كثير من الأحيان على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتيسير إحلال السلام والمصالحة وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى، وتشير إلى التزامات الدول والتزامات الأطراف في النزاعات بتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام 2014 في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وإذ تدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص وصولا إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادتهم،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن المتوفين أو المفقودين من المهاجرين لا يزالون يُحصون بالآلاف كل عام على طول الطرق المحفوفة بالمخاطر في البر والبحر، وكذا في بلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية[10] الذي طلب إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يدرج توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون في ما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك، وتلاحظ أهمية أن تتخذ الدول خطوات لضمان استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي، حيثما أمكن،

وإذ تلاحظ أن المساءلة، بما في ذلك تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، هي أحد العناصر الرئيسية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

(10) القرار 266/76، المرفق.

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تقرّ في هذا الصدد بالفرصة المتاحة لإدراج هذه التكنولوجيات في أنشطة البحث والتحقيقات الجنائية باقتران مع النهج والأساليب التقليدية، مع صون حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية،

وإذ تسلم أيضا بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عمّا آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والشباب والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال، وكفالة مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة استجابة لحالات الأشخاص المفقودين، وكذلك كفالة وصولها إلى المعلومات وسبل الانتصاف الفعالة، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان حماية أسر الأشخاص المفقودين وجميع الأفراد المشاركين في عمليات البحث والتحقيق والمساءلة من التهديدات والعنف، مثل المضايقة والابتزاز وسوء المعاملة والترهيب، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين والإخطار عند احتجازهم، والسماح لهم بمراسلة أسرهم، وكفالة الحق في أن يُعاملوا معاملة إنسانية واحترام حقوق الإنسان لجميع المحتجزين والأشخاص المجهولي المصير، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص، والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم،

وإذ تلاحظ أن ضمان التعامل مع الموتى بطريقة مناسبة ومحترمة وكريمة والممارسات الجيدة في تسجيل الإصابات يمكن أن تكمل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص وأن تساعد في توضيح مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها[11] الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ عمل التحالف العالمي من أجل المفقودين بغية الاستفادة بصورة جماعية من قدرات الأوساط الدبلوماسية والسياسية والمالية وتأثيرها لتحسين الجهود المبذولة في مجال المنع والاستجابة فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[12]،

1 - ***تحث*** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة والوصول إلى العدالة والحصول على التعويضات الكافية؛

3 - ***تهيب*** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تيسير لمّ شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاعات المسلحة، والسماح بتبادل الأخبار العائلية، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

4 - ***تحث*** الدول على تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

5 - ***تؤكد من جديد*** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأهمية ضمان مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة في إطار الاستجابة لحالات الأشخاص المفقودين؛

6 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3072, No. 53043.

(12) A/79/282.

المتنازعة في عداد المفقودين وضمان تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بأولئك الذين قضوا نتيجة للنزاع المسلح؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

8 - ***تسلم*** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرُّف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتّسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

9 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء العقبات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، في بعض الحالات، التي تعوق الجهود الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، وتهيب بالدول المعنية إلى التعاون لتيسير القيام بعمليات آمنة للبحث عن الرفات البشري واسترجاعه؛

10 - ***تطلب*** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

11 - ***تعرب عن دعمها*** للجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي للوصول إلى معلومات عن الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين، وتدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالوصول إلى تلك المعلومات وإلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما يتماشى مع التزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإلى اتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

12 - ***تحث*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

13 - ***تدعو*** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

14 - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

15 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

16 - ***تدعو*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

17 - ***تدعو أيضا*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بين آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص المفقودين، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي وتحديد احتياجات الأسر وتلبيتها؛

18 - ***تدعو كذلك*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

19 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته، بما في ذلك مشاركة أسر الأشخاص المفقودين في العمليات ذات الصلة؛

20 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

21 - ***تدعو*** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛

23 - ***تكرر دعوتها*** رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع غير رسمي للجمعية العامة مرة كل سنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية خلال هذه الاجتماعات على التقرير الشامل عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعقب ذلك حوار؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

25 - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

مشروع القرار التاسع
حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها 212/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقرار مجلس حقوق الإنسان 16/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[3]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ استنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[4]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكِّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ تقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان

---

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1 - ***تؤكد*** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

2 - ***تشدد*** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

3 - ***تدين بشدة*** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

4 - ***تدرك ببالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

5 - ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

6 - ***تدين بشدة*** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

7 - ***تشير*** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

8 - ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

9 - ***تدين بشدة*** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

10 - ***تعرب عن القلق*** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا مسبقا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق جميع الأشخاص في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

11 - ***تدرك بقلق*** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

12 - ***تشدد*** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

13 - ***تعرب عن قلقها*** البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

14 - ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وأن توفّر الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وأن تكفل عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدّم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كامل الاحترام والحماية لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وحصولهم على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم

على أســـاس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشـــخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

15 - ***ترحب*** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

16 - ***تؤكد*** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

17 - ***ترحب*** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[5]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

18 - ***توصي*** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

19 - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت[6]؛

20 - ***تحث*** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايتها بصورة فعالة؛

(5) القرار 55/36.

(6) انظر A/79/182.

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

22 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

23 - ***تقرر*** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار العاشر
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[4]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 167/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 166/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 199/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 179/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 211/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 95/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[5] و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017[6] و 2/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018[7] و 15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[8] و 4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021[9] و 21/54 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023[10] بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرارات 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[11] و 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018[12] و 16/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[13] و 29/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024[14] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[15]،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر/ة الخاص/ـة المعني/ـة بالحق في الخصوصية[16]، وبتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[17]، وبالتقارير ذات الصلة لكل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[18]، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[19]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقريري المفوض السامي عن هذا الموضوع[20]، وإذ تشير إلى حلقتي النقاش المعقودتين على مستوى الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في 19 و 20 شباط/فبراير 2018 وفي 27 و 28 أيار/مايو 2020،

وإذ تحيط علما بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك نداؤه إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، الذي أصدره في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل للتعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، ومبادئ الأمم المتحدة العالمية لسلامة المعلومات، ووضع التوجيهات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لدى استخدام التكنولوجيا الرقمية في أيار/مايو 2024، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، وإذ تشير إلى المناقشات التي تُجرى سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وقد مددت الجمعية العامة ولايته في عام 2015 لفترة أخرى مدتها 10 سنوات، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الكافي للبلدان النامية لتنفيذ الإجراءات الواردة في ميثاق المستقبل[21]، بما في ذلك التعاهد الرقمي العالمي[22]، والمتصلة بالحق في الخصوصية وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها،

---

(15) القرار 125/70.

(16) A/HRC/43/52 وA/HRC/46/37 و A/HRC/49/55 و A/HRC/52/37 و A/HRC/55/46 و A/75/147 و A/76/220 و A/77/196 و A/78/310 و A/79/193.

(17) A/HRC/44/49 وA/HRC/50/29 و A/HRC/53/25 و A/HRC/53/56/53 و A/75/261 و A/76/258 و A/78/288.

(18) A/HRC/44/50 و A/HRC/50/23 و A/HRC/50/42 و A/75/184.

(19) A/HRC/44/57 و A/75/329 و A/76/434.

(20) A/HRC/48/31 و A/HRC/51/17.

(21) القرار 1/79.

(22) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تذكّر بأن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقتضي، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[23]، أن تتجنب مؤسسات الأعمال التسبب أو المساهمة في آثار تضر بحقوق الإنسان من خلال الأنشطة التي تضطلع بها وأن تعالج تلك الآثار عند حدوثها، كما تقتضي أن تسعى مؤسسات الأعمال إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في حدوث تلك الآثار،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة التي تساهم في تمكين الناس وتحسين حياتهم وتعزيز العدالة وحفز الإنتاجية، وأنها تزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والأفراد على المراقبة والاعتراض والاختراق وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار بوجه خاص على النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المساعِدة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز الحق في الخصوصية واحترام هذا الحق أمران مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصا ضد النساء والأطفال، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

وإذ تلاحظ أن النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات وتجاوزات خاصة لحقهن في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ولانتهاكات أو تجاوزات لها آثار جنسانية، وإذ تسلم بأن الطريقة التي يتم بها تصميم العديد من المنصات الرقمية وتسويقها وتعهدها وإدارتها يمكن أن تولد معلومات مضللة وخطاب الكراهية، مما قد يتسبب في تفاقم القوالب النمطية الجنسانية ويؤدي إلى أشكال شتى من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وترابط العنف والتحرش والتمييز ضد النساء والفتيات خارج الإنترنت وعلى الإنترنت، وإذ تدين زيادة هذه الأفعال التي تُرتكب أو تتيسر أو تتفاقم أو تتضخم باستخدام التكنولوجيا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأطفال يمكن أن يكونوا عرضة بشكل خاص للإساءات والانتهاكات المخلة بحقهم في الخصوصية،

(23) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك أن الدول الأطراف ينبغي أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل[24] فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، بما في ذلك أهمية احترام الخصوصية لضمان دور الأطفال كأطراف فاعلة وحفظ كرامتهم وسلامتهم، ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر لازم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تشير مع التقدير إلى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[25]، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حدثت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في ضوء تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تسلّم أيضا بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى القائم من الالتزامات القانونية الدولية والمحلية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير المبرر في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى ضمان احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عند وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل وتقييمها وتنظيمها، وإلى كفالة إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلّم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يُسهم في تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي يمس بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون أي تدخّل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

---

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(25) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن كان من الممكن أن تنتُج منافع عن بيانات التعريف metadata، فإن أنواعا معينة من هذه البيانات يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية قد لا تكون أقل حساسية من المحتوى الفعلي للاتصالات، ويمكن من خلالها اكتساب معرفة بسلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، كثيرا ما لا يبدون و/أو لا يستطيعون إبداء موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة على جمع بياناتهم الشخصية أو تجهيزها أو تخزينها أو على إعادة استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بصورة غير قانونية بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة ومؤسسات الأعمال، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولا في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، ويمكن أن تكون له أيضاً آثار شتى بعيدة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ كذلك أن مراعاة مبادئ الشفافية والقابلية للتعليل، وعند الاقتضاء، موافقة المستعملين الفعلية لدى تجهيز البيانات الشخصية باستخدام الذكاء الاصطناعي لا تساعد على بناء الثقة في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والاطمئنان إليها فحسب، بل تسهم أيضاً في حماية حقوق الإنسان، بطرق منها تمكين الأفراد المتأثرين بتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي من أن يتم إبلاغهم في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وبسيطة وواضحة بالمسائل الأساسية المتعلقة باستخدام معلوماتهم الشخصية في عمليات أو مشاريع الذكاء الاصطناعي وبالعواقب المترتبة على ذلك، وبالأسباب المحددة وراء هذا الاستخدام،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها لا تزال آخذة في الاتساع، وأن البلدان النامية تواجه تحديات فريدة في مواكبة الوتيرة المعجّلة في تطوير الذكاء الاصطناعي، ولا سيما من حيث تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات تعلم الآلة، بما في ذلك استخدامهما في أدوات من قبيل التحديد البيومتري للهوية عن بعد أو تكنولوجيا التعرف على الوجه أو التدخل الآلي في المحتوى، يمكن أن يفضي، في غياب الضمانات المناسبة التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى قرارات من شأنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر الدولية لحماية البيانات على تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلّم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي، رغم ما يمكن أن يحققه من آثار إيجابية هامة اقتصادية واجتماعية، يتطلب ويتيح تجهيز كميات كبيرة من البيانات، التي كثيرا ما تكون شخصية، إذ تشتمل على بيانات بيومترية وبيانات متعلقة بسلوك الفرد أو علاقاته الاجتماعية أو انتمائه العرقي أو الإثني أو دينه أو معتقده، الأمر الذي يمكن أن يشكل مخاطر جسيمة على التمتع بالحق في

الخصوصية، خاصة عندما يتم ذلك في غياب الضمانات المناسبة، ولا سيما عندما يكون الغرض هو كشف هوية الأفراد أو تعقبهم أو تنميطهم أو التعرف عليهم من سمات وجوههم أو تصنيفهم أو التنبؤ بسلوكهم أو إعطاء درجات لهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، وإذ تسلّم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عرقية أو لغيرها من الأسباب ينبغي منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية المستجدة وإنشائها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ تسلم بأن الإساءة أو تعمُّد الإيذاء في تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستخدامها، من قبيل القيام بذلك دون تطبيق ضمانات كافية أو على نحو لا يتسق مع القانون الدولي، يؤديان إلى مخاطر من شأنها عرقلة التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[26] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وتقويض التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ وتوسيع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛ وزيادة أوجه اللامساواة والتحيزات الهيكلية؛ والتسبب في التمييز؛ وتقويض سلامة المعلومات وإمكانية الوصول إليها؛ وإضعاف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك حق الفرد في عدم التعرض للتدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصياته،

وإذ تلاحظ بقلق أن بعض الخوارزميات التنبؤية من المرجح أن تؤدي إلى التمييز، بما في ذلك عند استخدام بيانات غير تمثيلية،

وإذ تلاحظ أن استخدام العمليات الخوارزمية أو الآلية لاتخاذ القرارات على شبكة الإنترنت يمكن أن يؤثر في تمتع الأفراد بحقوقهم خارج الشبكة،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام عمليات استقاء البيانات والخوارزميات لتوجيه المحتوى نحو مستخدمي شبكة الإنترنت قد يقوض سلامة المعلومات ودور المستخدم كطرف فاعل وقدرته على الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، فضلا عن الحق في الخصوصية، وهو ما يمكن أن يزيد من كثافة التهديدات المتولدة عن المعلومات المضللة والمغلوطة وخطاب الكراهية، وقد يؤدي إلى العنف، بما في ذلك العنف السياسي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[27]،

وإذ تلاحظ بقلق أن التقارير تشير إلى انخفاض درجة الدقة في تكنولوجيات التعرف على الوجه عند تطبيقها على مجموعات معينة، بما في ذلك عند استخدام بيانات التدريب غير التمثيلية، وأن استخدام التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة العرقية، ومن ثم أهمية التدابير التصحيحية الفعالة في هذا السياق،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، وقرصنة التكنولوجيات البيومترية واستخدامها

(26) القرار 1/70.

(27) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

على نحو غير قانوني، أعمال تنتهك – لشدة طابعها التدخلي – الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عندما تُنفذ تلك الأعمال خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ أن المزامنة المتسارعة بين الفضاءات الشبكية وغير الشبكية يمكن أن تؤثر في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا وشاملا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنشر العنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام قد يواجهون مراتٍ كثيرة في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا استخدام الأدوات التكنولوجية التي استحدثتها صناعة نظم المراقبة الخاصة والجهات الفاعلة الخاصة أو العامة لأغراض الرقابة واختراق الأجهزة والشبكات واعتراض الاتصالات وتعطيلها وجمع البيانات، على نحو يتدخل في الحياة المهنية والخاصة للأفراد، بمن فيهم العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، على نحو ينتهك أو يخرق حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحديدا الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تُلزِم أطرافا ثالثة، من بينها مؤسسات الأعمال، بالإفصاح عن بيانات شخصية،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة عن الأفراد، وإذ تشدّد على وجوب أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم مؤسسات الأعمال الحقَ في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتداولها وتخزينها، وذلك بسبل منها اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

وإذ تشدّد على أن الحلول التقنية التي تؤمِّن سرية الاتصالات والمعاملات الرقمية وتحميها، بما يشمل تدابير التشفير المُحكم واستخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، لها في العصر الرقمي دور هام في كفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم بأن الدول ينبغي لها أن تشجع تلك التدابير وتمتنع عن استخدام أساليب المراقبة غير القانونية أو التعسفية، والتي قد تشمل أشكالا من القرصنة الإلكترونية،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن جاز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإن الدول من واجبها أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلّم بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخلها، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التركيز على جودة الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يُكفل في التدابير التي تُتخذ في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، الامتثال التام للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتقيد بمبادئ الشرعية والمشروعية والقانونية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، وضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية لدى مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية عند تصميم أو إنشاء أو بدء تشغيل الوسائل التكنولوجية في التصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية البيانات المتعلقة بالصحة وغيرها من البيانات الشخصية، وإذ تلاحظ أيضاً أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة الناشئة يمكن أن تسهم في التعافي من حالات الطوارئ الصحية العالمية،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحقَّ في الخصوصية، الذي لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكرا كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 - ***تسلّم*** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 - ***تؤكد*** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

4 - ***تشير*** إلى أن الدول ينبغي لها أن تكفل في أي تدخّل يمس بالحق في الخصوصية الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

5 - ***تشجع*** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

6 - ***تعترف*** بأن وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل التكنولوجيات المستعان فيها بالذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع بالحق في الخصوصية وبحقوق الإنسان الأخرى، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد قواعد تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنظم وضع التصورات المفاهيمية للتكنولوجيات الجديدة والناشئة وتصميمها وإنشاءها وإدخالها طور التشغيل، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية مأمونة ومؤمَّنة للبيانات تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - ***تشدد*** على أن نظم المراقبة البيومترية عن بعد، بما في ذلك التعرف على الوجه، تثير حالَ استخدامها دون تطبيق ضمانات مناسبة ومحددة شواغلَ جدية فيما يتعلق بتناسبها، نظراً لطبيعتها التدخلية للغاية وتأثيرها الواسع النطاق على أعداد كبيرة من الناس؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(ب) أن تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة مناقشة كيفية تأثير الظواهر الناشئة، مثل الضغوط التي تمارَس من أجل الاعتماد الواسع الانتشار لتكنولوجيات سلسلة الكتل والواقع الافتراضي والموسّع، وتطوير تكنولوجيا عصبية ذات كفاءة متزايدة، دون تطبيق الضمانات المناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تهيئ الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وكذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا وتعلم الآلة والتكنولوجيات البيومترية، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنشئ الجديد – أو تواصل إعمال القائم – من الآليات المحلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية التي تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية والتزود بالموارد الكافية والقدرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية؛

(و) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) أن تنظر في القيام، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها مؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بوضع وتنفيذ الجديد – أو مواصلة إعمال القائم – من التشريعات الملائمة التي تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، وتحديدا ما كان من هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو استخدامها بطرق تعسفية وغير قانونية، من قبل الأفراد والحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص؛

(ح) أن تنظر في وضع وتنفيذ الجديد – أو مواصلة إعمال القائم من – التشريعات والقواعد التنظيمية والسياسات لضمان احترام جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية، للحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة لدى تصميم التكنولوجيات وإنشائها وإدخالها طور التشغيل وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتحسين وتشجيع تحمل الشركات للمسؤولية، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم قد تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على التعويضات وضمانات بعدم تكرار ما وقع؛

(ط) أن تنظر في اعتماد الجديد – أو الإبقاء على القائم – من التشريعات والقواعد التنظيمية والسياسات المتعلقة بحماية البيانات، بما فيها بيانات الاتصالات الرقمية، التي تمتثل للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، والتي يمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون

لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

(ي) أن تقوم في هذا الصدد بوضع المزيد – أو مواصلة إعمال القائم – من التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال؛

(ك) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيز سياساتٍ وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تسهم في تمكين المرأة والفتاة وتعزّز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ل) أن تقدم إرشادات فعالة ومستكملة إلى مؤسسات الأعمال بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو تلك المتعلقة بالضعف و/أو التهميش؛

(م) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكين الجميع من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(ن) أن تمتنع عن إلزام مؤسسات الأعمال باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو بما يخالف القانون؛

(س) أن تحمي الأفراد من الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن عمليات جمع البيانات وتجهيزها وتخزينها وتداولها بطرق تعسفية أو غير قانونية، وعمليات التنميط واستخدام العمليات الآلية وتعلم الآلة؛

(ع) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين مؤسسات الأعمال من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ف) أن تنظر في وضع الجديد – أو إعمال القائم – من التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بمعرفة مؤسسات الأعمال دون موافقة حرة وصريحة وفعلية ومستنيرة من جانب الفرد؛

(ص) أن تكفل تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها بعد اعتماد الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة وبالامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ق) أن تضمن وجود آليات إشراف مناسبة داخل الهيئات الوطنية المستقلة القائمة المكرسة لحماية البيانات؛

9 – ***تدعو*** جميع مؤسسات الأعمال، وخصوصا تلك التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتداولها وتجهيزها، إلى القيام بما يلي:

(أ) استعراض نماذج أعمالها وضمان امتثال ما تتبعه من عمليات التصميم والتطوير وطرق تصريف الأعمال وممارسات جمع البيانات وتجهيزها للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، والتأكيد على أهمية إعمال مبدأ بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في منتجاتها، ولا سيما في دور الخوارزميات ونظم التصنيف؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين بطريقة واضحة ومناسبة عُمرياً وميسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، بما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من عمليات جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تمتنع عن القيام بذلك دون موافقتهم أو دون أساس قانوني وأن تضع وتطبق سياسات لتحقيق الشفافية تتيح للمستخدمين إبداء موافقتهم الحرة والمستنيرة والفعلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهّز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا وتعلم الآلة وتشغيل تلك التكنولوجيات وتقييمها وتنظيمها، وأن تكفل دفع تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(هـ) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم الشخصية واعتماد التدابير المناسبة التي تتيح إمكانية تعديل الموافقة المتعلقة بالبيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها وسحبها، لا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول على البيانات بصورة غير قانونية؛

(و) أن تعتمد الضمانات المناسبة بهدف منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، بما في ذلك باللجوء عند الضرورة إلى استخدام الشروط التعاقدية أو إخطار الكيانات المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة لاستخدام منتجاتها وخدماتها؛

(ز) أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة في تقييم ومنع وتخفيف ما يترتب على استخدامها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

10 - ***تشجع*** مؤسسات الأعمال على العمل لإيجاد الحلول التقنية اللازمة لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، والتي يمكن أن تشمل تدابير التشفير واستخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، وتدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام تلك الحلول التقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى سن سياسات تعترف بخصوصية الاتصالات الرقمية للأفراد وتحميها؛

11 - ***تشجع*** الدول، وعند الاقتضاء، مؤسسات الأعمال، على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بصورة منهجية في جميع مراحل الدورة العُمرية لنظم الذكاء الاصطناعي التي تضع مفاهيمها أو تصمّمها أو تنشئها أو تدخلها طور العمل أو تبيعها أو تحصل عليها أو تشغلها، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثرها على حقوق الإنسان ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على منع تسبب نظم الذكاء الاصطناعي في إلحاق الضرر بالأفراد والامتناع أو الكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، ما لم تُعتمد ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولحين اعتماد تلك الضمانات؛

13 - ***تشجع*** الدول ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص على تشجيع ودعم وتيسير التعليم والدراية الرقمية، وتعزيز التوعية والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات لتمكين المواطنين من تحسين استيعاب المفاهيم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والشفافية والقابلية للتعليل، وذلك لضمان احترام حقوقهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

14 - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم منظور جنساني في عمليات وضع مفاهيم التكنولوجيات الرقمية وإنشائها وتنفيذها وفي السياسات المتصلة بذلك، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة وميسَّرة؛

15 - ***تؤكد*** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين العديد من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك لتأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لتلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتماشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

16 - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

17 - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

مشروع القرار الحادي عشر
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 4/53 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023[3]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[4] التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي تؤديه الحكومات والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في توفير الحماية من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5] وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع والديمقراطية، بما في ذلك وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بعمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في إطار ولاية كل منهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(5) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[6]، وإلى دليل الأمم المتحدة المنقح لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات[7]،

وإذ تلاحظ أهمية إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستفيضة وشاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة في جميع وفيات الأشخاص التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا، وأهمية حماية الجثث والرفات البشرية، مع كفالة البحث عنها واستعادتها وجمعها وتوثيقها وحفظها وإمكانية اقتفاء أثرها بشكل مناسب يحفظ الكرامة، وفقا للمعايير الدولية والممارسات الفضلى،

وإذ تلاحظ أيضا أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[8]، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وإذ تدين بشدة أعمال القتل هذه عند وقوعها، وأن النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أُقرَّ بذلك في قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي قرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع والقرارات الأخرى في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[9]، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[10]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم،

---

(6) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق.

(7) *بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016): دليل الأمم المتحدة المنقح لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.XIV.3)*.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(9) القرار 229/65، المرفق.

(10) القرار 175/70، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك قتل الأطفال، التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[11]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 و 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ تشدد على الحاجة إلى ضمان أن يسهم استحداث واستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وضمان ألا يؤدي استخدامها إلى نتائج تمييزية أو أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للممارسة البغيضة المتمثلة في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها ومكافحتها والقضاء عليها لما تشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

1 - ***تعيد تأكيد إدانتها القوية*** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

2 - ***تطالب*** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

3 - ***تكرر التأكيد*** على أنه يجب على جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تجري تحقيقات فورية وفعالة ومستفيضة وشاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة، مع بذل العناية الواجبة، تمشيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الأدلة الجنائية، وتحيط علما في هذا الصدد بدليل الأمم المتحدة المنقح لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات، مع الاستعانة بأكبر عدد ممكن من خبراء الأدلة الجنائية حسب الاقتضاء، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، على النحو الموصى به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وبما يتسق تماما مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(ب) أن تجري هذه التحقيقات، آخذةً في اعتبارها الحاجة إلى المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، مما يشكل عنصرا لا غنى عنه في إنهاء الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقريرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين[12] وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين[13] بشأن الحاجة إلى تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، اللذين يشيران إلى الصلات بين الحرمان التعسفي من الحياة والتمييز المنهجي، مثل التمييز الجنساني والعنصري، وارتفاع معدلات القتل المرتكب ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وحالات إعدام اللاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير من أجل منع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك؛

4 - تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تشرع، بالتعاون مع الخبراء ذوي الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في عملية بقيادة الخبراء تتوخى وضع إضافة *للدليل المنقح لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات*، توفر توجيهات محددة لجميع المهنيين الذين يضطلعون بمسؤوليات التحقيق فيما يتعلق بتحديد حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضاً بقتل الإناث، بشكل سليم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وتوثيقها بشكل يعول عليه، وأن تخصص موارد كافية لهذا الغرض؛

5 - ***تهيب*** بالحكومات أن تقوم على نحو نشط بدعم أعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن توليها اهتماما أكبر، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

6 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل[14] والمواد 12 و 13 و 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[15]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 و 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، ومع مراعاة توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الواردة في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

(12) A/HRC/35/23.

(13) A/78/254.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين[16]، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

7 - ***تشدد*** على أنه يتعين على الدول، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقا للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

8 - ***تحث*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[17] وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[18]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات

(16) A/67/275.

(17) القرار 169/34، المرفق.

(18) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس-7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

9 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

10 - ***تشدد*** على أنه، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متفقاً مع الالتزامات الدولية ومع مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة، فضلاً عن اتفاقه مع تشريعاتها الوطنية؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن نفس حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص في السياقات الطبيعية خارج الإنترنت يجب أن تكون محميةً في سياق الإنترنت أيضا، من أجل المساعدة في منع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

12 - ***تشجع*** الدول، من أجل دعم حماية الحق في الحياة، على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً، سعيا إلى الحد من حاجتهم إلى استعمال أي نوع من أنواع الأسلحة، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكا واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها أنه حتى الأسلحة الأقل فتكا يمكن أن تفضي إلى تعريض الحياة للخطر أو إلى إحداث إصابة خطيرة؛

13 - ***تشجع أيضا*** الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلا عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم وإدماج مراعاة المنظور الجنساني؛

14 - ***تحث*** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية وظروف احتجازهم، متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[19] ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بذلك؛

15 - ***تؤكد*** التزام الدول بأن تشمل بالحماية، في كل الأحوال، حق جميع الأشخاص في الحياة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم، وبأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع حالات الوفاة غير المشروعة والتحقيق فورا وبفعالية وحياد في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما فيها ما يحدث منها داخل المؤسسات، وبأن

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

تكفل تقديم المسؤولين عن أي حالة وفاة غير مشروعة إلى العدالة، وتهيب بالدول كذلك أن تجمع بيانات مصنفة ودقيقة وموثوقة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛

16 - ***ترحب*** بما يلي:

(أ) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة،

(ب) بأن 125 دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن 31 دولة قد وقّعت عليه ولم تصدق عليه بعد، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[20] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

17 - ***تقر*** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

18 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب وبناء قدرات ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين وأخصائيي الأدلة الجنائية، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس والإعاقة وحقوق الطفل، ومعلومات عن دور الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، في ذلك التدريب، واشتراط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملائم على استعمال الأسلحة وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

19 - ***تحث*** الدول على تعزيز وتطبيق نهج يحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ويكون مراعيا للمنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها واستخدامها على أساس نهج متعدد أصحاب المصلحة، وعلى تنظيم التكنولوجيات الجديدة والقائمة بطريقة تكفل أن يؤدي تطوير هذه التكنولوجيات واستخدامها إلى تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والتأكد من أن التكنولوجيات الجديدة ليست تمييزية ولا تُستخدم لانتهاك حقوق الإنسان؛

(20) المرجع نفسه، المجلد 2271، الرقم 40446.

20 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

22 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقارير المقدمة من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[21] ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

23 - ***تشيد*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها، وتشجعه على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات المصنفةً حسب الجنس والسن والإعاقة، من كل الجهات المعنية للرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إلى المقرر الخاص ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في التقارير على سبيل المثال، وكذلك تحديد المسائل ذات الصلة وتوفير المشورة والتوصيات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمنع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

24 - ***تقر*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

25 - ***ترحب*** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

26 - ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على أن تتعاون بما يمكّن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

27 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتحث الدول الأخرى على أن تتعاون بنفس الطريقة؛

(21) انظر A/76/264 و A/77/270 و A/78/254.

28 - ***تطلب مرة أخرى*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 14 و 15 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية للتمكين من تنفيذ الولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

30 - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الثمانين والحادية والثمانين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

31 - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

مشروع القرار الثاني عشر
دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[2]، اللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 207/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 163/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 168/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 200/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 186/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 224/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، المتعلقة بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعترف بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارات 169/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 171/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 163/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 170/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[3]، و 18/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[4]، و 15/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016[5]، و 17/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[6]، و 22/45

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان* (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

المؤرخ 6 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020[7]، و 31/51 المؤرخ 7 تشـــرين الأول/أكتوبر 2022[8] و 23/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[9]،

وإذ تعيد تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض مؤسـسـات أمناء المظالم أو الوسـطاء عُينت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنسانية أو المهينة[10]،

وإذ تعترف بالتاريخ الطويل لمؤسـسـات أمناء المظالم وبما اسـتجد من تطورات واسـعة النطاق في جميع أنحاء العالم على صـعيد إنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد الحكم الرشـــيد واحترام ســـيادة القانون عن طريق تقويم اختلال موازين القوى بين الأفراد والجهات التي تقدم الخدمات العامة،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصـورة سـريعة في جميع أنحاء العالم بإنشـاء وتعزيز مؤسـسـات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تسلّم بالجهود الأساسية التي تبذلها مؤسسات أمناء المظالم والوساطة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، بما فيها الهدف 16، من خلال التشـجيع على إقامة مجتمعات مسـالمة وشـاملة للجميع وتوفير آليات لتقديم الشكاوى تكون حرة ويسهل اللجوء إليها، وتحديد المشاكل البنيوية، ومن ثم لتعزيز فعالية الإدارة العامة ومساءلتها وشمولها على جميع المستويات،

وإذ تشـجع الدول الأعضـاء على إنشـاء مؤسـسـات مسـتقلة لأمناء المظالم والوسـطاء وعلى تعزيز المؤسـسـات القائمة، وذلك بسـبل منها كفالة اسـتقلالها بما يتماشـى والمبادئ ذات الصـلة، بما فيها مبادئ البندقية، وعلى النظر في التماس المســاعدة من مفوضــية الأمم المتحدة الســامية لحقوق الإنســان في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن دور مؤسـسـات أمناء المظالم والوسـطاء، سـواء كانت تتخذ شـكل مؤسـسـات وطنية لحقوق الإنسـان أم لا، يتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وتوطيد الحكم الرشـيد واحترام سيادة القانون، بوصف ذلك وظيفة مستقلة وإضافية، وإن كانت تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب عملها الأخرى،

---

(7) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(10) United Nations, *Treaty Series, vol. 2375*, No. 24841.

وإذ تؤكد أهمية إتاحة الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، والاستقلال عن السلطة التنفيذية أو القضائية للحكومة أو عن وكالاتها أو الأحزاب السياسية، حتى تتمكن من النظر في جميع المسائل المتصلة بمجالات اختصاصها، دون تهديد حقيقي أو متصور لقدرتها أو كفاءتها من حيث الإجراءات التي تتبعها، ودون خشية أعمال الانتقام أو التخويف أو الاتهامات المضادة بأي شكل كانت سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي قد تهدد أداءها أو السلامة الجسدية للمسؤولين التابعين لها أو أمنهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، قد تكون مهددة، سواء في استقلاليتها أو مصداقيتها أو ميزانياتها أو السلامة الجسدية لموظفيها وأمنهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء تواجه تحديات تتعلق بحالات النزاع، والظروف السياسية الراهنة في سياقاتها المختلفة، والتمييز المنهجي، والأثر المدمِّر لتغير المناخ، وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومضايقة الموظفين، وخفض الموارد، وإجراءات الاختيار والتعيين المسيَّسة،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وتحسين علاقات هذه الإدارات مع المواطنين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي توطيد الخدمات العامة المقدمة من خلال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والشفافية والمساءلة والإنصاف، ومن ثم المساهمة في تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تعترف بأهمية إسناد الولاية اللازمة لهذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك سلطة تقييم ورصد المسائل وسلطة التحقيق فيها بمبادرة منها، حيثما تنص التشريعات الوطنية على ذلك، وتوفير الحماية لها لإتاحة اتخاذ إجراءات مستقلة وفعالة إزاء ما يتعرض إليه أي شخص أو جماعة من إجحاف، وبأهمية دعم الدولة لاستقلال وكفاءة وحياد أمين المظالم والإجراءات التي يتبعها،

وإذ تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين لهذه المؤسسات، وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء فيها مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور،

وإذ تؤكد أيضاً أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بصياغة قوانين وسياسات وطنية جديدة أو تعديل القائم منها، وبالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الالتزامات الدولية الواقعة على دولها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي فيما بين مكاتب أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تشجع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء على تبادل أفضل الممارسات بشأن عملها وأدائها، وعلى مواصلة العمل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء

المظالم، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكات والرابطات الإقليمية الأخرى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات،

وإذ تشدد على أهمية تعيين جهات تنسيق في الإدارة العامة لتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وكفالة معالجة الشكاوى بكفاءة،

وإذ تلاحظ بارتياح العمل النشط المتواصل الذي يقوم به كل من الشبكة العالمية لأمناء المظالم والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتعاون الوثيق مع رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء الإقليمية النشطة، وهي رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الإيبيري – الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، وتحالف أمناء المظالم لمنطقة المحيط الهادئ، وتحالف أمناء المظالم للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومع سائر رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشطة،

1 - ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[11]؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء بشدة على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتياً لأمناء المظالم والوسطاء، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي أو المحلي عند الاقتضاء، بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم والنهوض بها (مبادئ البندقية)، إما باعتبارها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بصفتها مؤسسة موازية لها؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، بالإطار الدستوري والتشريعي اللازم، وبدعم وحماية الدولة، وبالموارد المالية الكافية لإمدادها بالموظفين ولتلبية احتياجاتها الأخرى المتعلقة بالميزانية، وبولاية موسعة تشمل جميع الخدمات العامة، وبالسلطات اللازمة لضمان توفر ما يلزم لها من أدوات لاختيار النظر في المسائل وتسوية القضايا المتعلقة بسوء الإدارة وإجراء تحقيقات مستفيضة والإبلاغ عن النتائج، وبجميع الوسائل المناسبة الأخرى من أجل ضمان ممارسة ولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز مشروعية ومصداقية أعمالها بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ج) اتخاذ الخطوات المناسبة، حيثما وجدت مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، لضمان اتباع طرق في تعيين أمين المظالم أو الوسيط يحترم فيها الاستقلال التام لها وتنم عن اعتراف الدولة بها واحترامها لها ولعملها؛

(د) إسناد ولاية واضحة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، لإتاحة منع أي حالات إجحاف أو سوء إدارة وتسويتها على النحو المناسب والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقارير عن أنشطتها، حسب الاقتضاء، سواء ذات طابع عام أو بشأن مسائل محددة؛

(11) A/79/307.

(هـ) ضمان حصول مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وموظفيها على الحماية المناسبة من التجاوزات غير المبررة والتعسفية للإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمسائل التي تضطلع بها فيما يتصل بواجباتهم والتزاماتهم القانونية؛

(و) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، والتحقيق في هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؛

(ز) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[12] عندما يسند إلى مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(ح) إعداد وتنظيم أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء؛

(ط) تعميم وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم الأخرى؛

3 - ***تسلِّم*** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها من الإكراه والانتقام والترهيب والتهديد؛

5 - ***تشجع أيضاً*** الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة؛

6 - ***تسلم*** بأنه ينبغي رصد وتقييم الفعالية العملية لإطار المؤسسات الوطنية المذكور الذي يقع عليه الاختيار بما يتسق مع المعايير المقبولة والمعترف بها دولياً، وبأن هذا الإطار ينبغي أن لا يشكل تهديداً للإدارة الذاتية للمؤسسة أو استقلالها وأن لا يحد من قدرتها على تنفيذ ولايتها؛

7 - ***ترحب*** بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء نظمت بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع عن إلغاء مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء، حيثما وجدت، بغية دعم الحق في اللجوء إلى العدالة وإدارة عامة تتسم بالفعالية والمساءلة؛

(12) القرار 134/48، المرفق.

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم والوسطاء على أن تقوم بانتظام بالتحاور مع المفوضية وتبادل المعلومات معها وبإطلاعها على أفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة؛

10 - ***تشجع*** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة، وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

11 - ***تسلِّم*** بأن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء المكلفة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تشجَّع على أن تطلب، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اعتمادها من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

12 - ***تشجع*** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقاً لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ باريس ومبادئ البندقية، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الحالات التي تؤدي فيها مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط وظيفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم تقارير علنية عن أنشطتها، توخيا لمبدأي المساءلة والشفافية، إلى السلطة التي تعين أمين المظالم أو الوسيط في الدول الأعضاء، وذلك على أساس سنوي على الأقل؛

(د) التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وتطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني، دون الإخلال بإدارتها الذاتية أو استقلالها؛

(هـ) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(و) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والرابطات الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

13 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال الدورة الثمانين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "أهمية امتثال مؤسسات أمناء المظالم لمبادئ البندقية من أجل تعزيز استقلالية هذه المؤسسات وتمتعها بالإدارة الذاتية وتهيئة البيئة المواتية التي تمكِّنها من أداء ولايتها على الصعيدين الوطني والدولي"، وأن يعد موجزاً للمناقشة لتعميمه على جميع الدول الأعضاء؛

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن الدور الذي تضطلع به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16، وعن الحلول الكفيلة بتعزيز دور وعمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون.

مشروع القرار الثالث عشر
حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] واتفاقية حقوق الطفل[6] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7] وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أعلنت بموجبه 17 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، وكذلك قرارها 223/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 134/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي سلَّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/53 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023[8] وقراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012[9] الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[10] باعتبارها أداة مفيدة يمكن

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(10) A/HRC/21/39.

أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 قد أثرت تأثيرا غير متناسب على الفقراء ومن يعيشون في أوضاع هشة، مع ما ترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية والإنمائية، وهو ما تسبب في عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة؛ وإذ تعرب عن قلقها من حقيقة أنه في عام 2020، أدت الاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 إلى زيادة الفقر المدقع لأول مرة منذ أكثر من عقدين، ومن أن التقدم العالمي نحو القضاء على الفقر قد تعطل أكثر، ومن أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية، لن يتمكن سوى ثلث عدد البلدان من خفض مستويات الفقر الوطنية إلى النصف مقارنة بعام 2015،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الرامية إلى التعجيل بالإجراءات العالمية لإيجاد عالم خال من الفقر، والقيام، بطريقة فعالة ومنسقة، بدعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة وما ترمي إليه من عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أكثر تخلفا عن الركب،

وإذ تشير إلى اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[(11)]، فضلا عن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[(12)]، وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتباع نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس للحد من مخاطر الكوارث، بالتوازي مع إعادة تأكيد التزامنا بمعالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

(11) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(12) القرار 289/77، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[13] اللذين ينصـــان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية[14]، هو حق عالمي غير قابل للتصـــرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى أن الإعلان السياسي المعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023[15] الذي عُقد برعاية الجمعية العامة، وكذلك ميثاق المستقبل[16] الذي اعتمدته الجمعية العامة خلال مؤتمر القمة المعني بالمســتقبل، قد شــددا على أمور من بينها أن القضــاء على الفقر بجميع صــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يظل أكبر تحد يواجهه العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة وضرورة حتمية للبشرية جمعاء،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية المعتمَد في دورتها الثانية والســـتين المعنون "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيســـي المتمثل في القضـــاء على الفقر"[17]، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة المعتمَدة في دورتها الثامنة والستين المعنونة "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني[18]"،

وإذ تقر بالتقدم الكبير الذي أُحرز في أنحاء عدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لانحسار التقدم الذي أحرز في سبيل القضاء على الفقر المدقع، بسبب آثار جائحة كوفيد-19 في جميع بلـــدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن الفقر المدقع مستفحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدّى في أشكال شتى تشـمل الإقصـــاء الاجتماعي والجوع والتمييز وقلة المنعة أمام الاتجار بالأشـــخاص والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وانتشار الأمية واليأس،

وإذ تظل تشعر بقلق بالغ إزاء تفاوت التقدّم المحرز وتزايد اللامساواة، وإزاء استمرار الارتفاع غير المقبول في العدد الكلي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، حيث تشير التوقعات إلى أن 590 مليون شخص قد يظلون في فقر مدقع بحلول عام 2030، وإزاء الشواغل الرئيسية التي ما زالت تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي،

---

(13) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(14) القرار 128/41، المرفق.

(15) القرار 1/78، المرفق.

(16) القرار 1/79.

(17) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2024.

(18) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 7 (E/2024/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلّم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشدّ في النساء والفتيات، وأن تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات يفاقم أوجه اللامساواة الموجودة بالفعل ويحمل خطر إبطاء التقدم المحرز في العقود الأخيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تسلّم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين على الصعيد العالمي، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضا في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[19]، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 الصادر في 16 حزيران/يونيه 2011[20]، والتي وضعت إطاراً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، استناداً إلى الركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي وضعته الأمم المتحدة، وإذ تسلم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تسلّم بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلّم أيضا بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحديا رئيسيا يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى سد الفجوات الرقمية، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها على حد السواء، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر، والشباب وكبار السن، والفجوات الرقمية بين الجنسين، وإلى تسخير التكنولوجيات الرقمية لأغراض التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع

(19) A/HRC/17/31، المرفق.

(20) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

3 - ***تشدد*** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

4 - ***تشدد أيضا*** على أن جميع مؤسسات الأعمال، سواء كانت شركات عبر وطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال، تتحمل مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، وتسلم بأن وضع قواعد مناسبة تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق سنّ التشريعات الوطنية، وتشغيلها على نحو يتسم بحس المسؤولية، يمكن أن يسهما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعدا على توجيه الفوائد التي تحققها الأعمال التجارية نحو الإسهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5 - ***تشدد كذلك*** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضا أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

7 - ***تسلّم*** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛

8 - ***تؤكد من جديد*** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[21]، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وبتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حاليا بالعيش على دخل يقل عن 2,25 دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام 2030؛

(21) القرار 1/70.

9 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[22]؛

10 - ***تشير*** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

11 - ***تشجع*** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

12 - ***تهيب*** بالدول أن تنفذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛

13 - ***تشجع*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل، لدى اتخاذها تدابير للقضاء على التمييز، أن تكون أطرها القانونية، عند الاقتضاء، خالية من التمييز على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وأن تلبي الحاجة إلى القضاء بشكل فعال على العقبات التي يواجهها الفقراء في مجالات مثل الإسكان والعمالة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

15 - ***ترحب*** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

16 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات

(22) انظر القرار 1/60.

المتزايدة التي يشـــكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصـــة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

17 - ***تؤكد من جديد*** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة التنمية المســتدامة لعام 2030، وبخاصـــة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والمنصـــف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشـخاص الذين يعيشـون في فقر، وفي هذا السـياق، تؤكد من جديد أيضـا إطارَ عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيســان/أبريل 2000[23] وإعلان إنشـــيون: التعليم حتى عام 2030 - نحو التعليم الجيد المنصـــف والشـــامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام 2015[24]، وتسلّم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسـائل لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المسـتدامة بحلول عام 2030؛

18 - ***تدعو*** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيته أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

19 - ***تهيب*** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصـوصـا مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصـــل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصـلة بين حقوق الإنسـان والفقر المدقع، وتشـجع القطاع الخاص، بما يشـمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

20 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنســان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنســان في قراره 11/21، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تسـتعين بها الدول، حسـب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

21 - ***تشـجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصـناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصـصـة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤســســات الوطنية المعنية بحقوق الإنســان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشـــمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

22 - ***تطلب*** إلى مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسـب الاقتضاء؛

---

(23) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السـنغال، 26-28 نيسـان/أبريل 2000 (باريس، 2000).

(24) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، 2015، إنشيون، جمهورية كوريا، 19-22 أيار/مايو 2015 (باريس، 2015).

23 - ***ترحب*** بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

24 - ***تحيط علما*** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين[25] والتاسعة والسبعين[26]، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

25 - *تقرر* أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(25) A/78/175.

(26) A/79/162.

مشروع القرار الرابع عشر
وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] واتفاقية حقوق الطفل[3] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4]،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[5]، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدّقت عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 222/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 35/54 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023[6]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(4) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668.

(6) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

حقوق الإنسان في قراره 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014[7] بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلّم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ الانخفاض الطويل الأجل في عدد حالات الإعدام المبلغ عنها، وكذلك الزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام، وإذ ترحب بجميع التدابير التي اتخذتها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أنه، على الرغم من الاتجاه العالمي نحو الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، فقد حدثت مؤخراً زيادة في عمليات الإعدام المبلغ عنها،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وفقا للمعايير الدولية، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[8] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[9]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على النساء[10]،

وإذ تلاحظ أن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام والمحاكمات الجنائية والحصول عليها بشفافية من شأنهما تعرية الممارسات أو الآثار التمييزية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وإذ تشير إلى أنه على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بوجه خاص، أن تكفل الشفافية لضمان استفادة جميع الأشخاص من ضمانات مراعاة الأصول القانونية،

وإذ تلاحظ أيضا الأثر السلبي لفرض عقوبة الإعدام على حقوق الأطفال الذين يواجه والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية عقوبة الإعدام، فضلا عن غيرهم من أفراد الأسرة،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

---

(7) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(8) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(9) القرار 229/65، المرفق.

(10) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/73/260 و A/75/309.

وإذ تأخذ في الاعتبار عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

وإذ ترحب بحدوث تحرّك كبير في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وبقيام دول كثيرة، ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة، بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

3 - ***تشير*** إلى واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

4 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 222/77 وبالتوصيات الواردة فيه[11]؛

5 - ***ترحب أيضا*** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة، بما في ذلك تخفيف أحكام الإعدام؛

6 - ***ترحب كذلك*** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

7 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[12]، وبخاصة التزام الدولة المستقبلة بأن تقوم، بدون تأخير، بإبلاغ الدولة الموفدة بإلقاء القبض على أحد رعايا تلك الدولة أو حبسه أو وضعه تحت التحفظ انتظاراً لمحاكمته أو احتجازه بأي شكل آخر، إذا طلب الشخص المعني ذلك؛ والتزام الدولة المستقبلة بإبلاغ الشخص المعني، بدون تأخير، بحقوقه بموجب المادة 36؛

(11) A/79/276.

(12) United Nations, *Treaty Series,* vol. 596, No. 8638.

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وموقع احتجازهم، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف أو التي صدر فيها عفو عام أو خاص، ووفقا لأي إجراء، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تضمن امتثال أي محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام لضمانات المحاكمة العادلة المعترَف بها دوليا، مثل إجراء محاكمة عادلة وعلنية والحق في المساعدة القانونية، بما في ذلك إتاحة المساعدة الملائمة من مستشار قانوني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات والرعايا الأجانب، مع مراعاة أساسا أن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الإجراءات الذي يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام قد يشكل انتهاكا للحق في الحياة؛

(هـ) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يمكن التحقق بدقة من تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(و) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(ز) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدَّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ح) أن تضمن تزويد الأطفال الذين ينتظر والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية تنفيذ حكم الإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم، وممثليهم القانونيين، مسبقا، بمعلومات كافية عن موقع احتجازهم، وأي عملية إعدام معلقة، وتاريخها، ووقتها، ومكانها، من أجل إتاحة القيام بزيارة أخيرة للشخص المدان أو إجراء اتصال أخير به، أو إعادة الجثمان إلى أسرته لدفنه، أو الإبلاغ بمكان وجود الجثمان، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

(ط) أن تتيح للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام، ولا سيما الإجراءات الدقيقة الواجب اتباعها؛

(ي) أن تكفل ألا تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية، بما في ذلك القوانين التي تستهدف أفرادا بسبب ممارسة حقوق الإنسان المفروضة لهم، أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ك) أن تحسّن ظروف احتجاز الأشخاص الذين يحاكمون على جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، عن طريق ضمان معاملة جميع السجناء معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، والامتثال للمعايير الدولية، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ولا سيما عن طريق تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها؛

9 - ***تهيب*** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

10- ***تشجع*** الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

11 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

12 - ***تحث*** الدول على ضمان الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

14 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الخامس عشر
مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزّز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011[1] و 25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012[2] و 31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013[3] و 29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[4] و 26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016[5] و 32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[6] و 38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[7] و 25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[8] و 34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[9] و 27/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[10]، و 31/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[11] و 38/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[12]، وقرارات الجمعية العامة 178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 176/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 164/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 157/76 المؤرخ 16 كانون الأوّل/ديسمبر 2021 و 225/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 214/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات 140/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 19/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 249/71 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 136/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 129/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 26/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 69/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 129/78 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2013-2022 عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

(13) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز

التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها 241/72 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تشير إلى مبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمّان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في 22 آب/أغسطس 2015، والمؤتمر السابع لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في أستانة يومي 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2022، وكذلك إلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[14]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2016،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[15]؛

(14) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(15) A/79/284.

2 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة التحقيرية والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف تكوين قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تغض الحكومات الطرف عن ذلك؛

3 - ***تعرب عن القلق*** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

4 - ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

5 - ***تقر*** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

6 - ***تقر أيضا*** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

7 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البنّاء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشةَ الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوارَ بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

8 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

9 - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرّضة للتخريب أو التدمير؛

10 - ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

11 - ***تشجع*** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.